من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وفي رواية
لاتجد وابي داود عن علي مرفوعا في حديث طويل ومن قال لصاحبه
يوم الجمعة صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء فلا جمعة له
اي لا جمعة له كاملة ونسكر بعضهم المنع بترك الادب ولا تساعده في ذلك
لغة العرب ولكن مراده واضح واما قصرت به العبارة قال ابن
العماد في اللمعة في خصائص الجمعة معنى لم يلغ اي لم يتكلم فلا جمعة له
وفي ذكري انه ورد بلفظ ومن لغا فلا جمعة له لكني بحثت عنه فلم
اجده وعسى الله ان يفتح به والحاصل انه ورد في النهي عن اللغو اجمالا و
والله اعلم حتى انه ورد في حديث بن عباس رضي الله عنهما عند احمد وكما
في الجامع مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب مثل الحمار يحمل اسفارا
الحديث وفي كتاب سعد السعادة لصاحب القاموس
نحوه وورد مرفوعا عن ابي داود وابن خزيمة ومن لغا وتخطا رقاب
الناس كانت له ظهرا اي حرم فضيلة الجمعة لان قوله انصت كلام
لغة وشرعا قالوا واذا راى حال الخطبة مرتكب المنكر نهاه بلطف وينبغي
ان يقتصر في نحيه على الاشارة ولا يتكلم ما امكن الاستغناء عنه وطرد
قال المصنف بقاطعهم فينبغي اي فيستحب ان ينهى عن بالاشارة المفهمة
لا بالقطع محافظة على السنة في الانصات ما امكن وما تقدم من بسنة الانصات
صارة الآداب ثمانية عشر ولما فرغ من ذلك وما يتعلق
به قال ثم اقتدى بالامام اي تابعه فيما يجب متابعته وجوبا
وفيما يندب ندبا كما سبق بيانه أدبي حكم الاقتداء في اداء
المفروض وقضائه وغيرها والى الادب التاسع عشر اشار بقوله
فاذا فرغت من الصلاة وسلمت منها هو عطف تفسير وبيان فاقرأ ندبا
الفاتحة لحديث في ذلك رواه الحافظ المنذري وفي هذا الحديث قبل
ان تتثنى رجليك وليس فيه قبل ان تتكلم سبع مرات لكن ترك التكلم شرط
للكمال وقراءة سورة الاخلاص سبعا قبل ان تتكلم ايضا وقرأت
بعد الفاتحة المعوذتين بكسر الواو سبعا سبعا اي كلا واحدة سبعا قبل
ان تتكلم ايضا لحديث حسن في ذلك رواه ابن السني لكن ليس فيه ذكر
قراءة الفاتحة ولا ذكر اشراط ترك التكلم ولفظ هذا الحديث عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بعد صلاة
الجمعة قل هو الله احد والمعوذتين بسم الفلق وقل اعوذ برب
الناس سبع مرات اعاذه الله بهما من السوء الى الجمعة الاخرى والاولى قرأت
الفاتحة فالاخلاص فالفلق فالناس كما صرح به بعضهم اي بعض شيوخي
هذا اي قرأت السور الاربع المذكورة بالوالاتيان الاخير منها سبعا سبعا

المعصوم يعني يحفظك لان العصمة على الحقيقة للانبياء عليهم الصلاة و
السلام واذا استعملت في حق غيرهم كما في هنا وكما في حزب البحر
للشاذلي ودعاء ابي حنيفة فهي بمعنى الحفظ واستعمله في كلامهما وكلام
المصنف جوازا استعمالها في غير نبي خلافا لمن منعه من الجمعة الى الجمعة
تقول المصنف رحمه الله تعالى تبعا لابي طالب المكي رحمه الله تعالى
وكفى مرزاك قيل ولولاك ولولاك من الشيطان يقتضي ان
هذه الكلمة قد دلت ايضا على العصمة وليس مراده العصمة شاملة لها
والباقي عليها اهتماما بشانها وتنويها لا سيما والعلامة منه سلامة
من كل بؤس وهي عين العصمة والى الادب العشرين
اشار بقوله وقل ندبا تبعا لابي طالب ايضا بعد ذلك اللهم
يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود وتكملها هذه
الامة الشريفة خصوصيات عليه منفرده ومجموعة تتعلق
من كتب الامة وقد بينت عزو امنها في كتابي كتاب الاخلاق
عند ذكر المتعلق والتعلق بها واما قولك اغنني في قولك اللهم
اغنني بحلالك وفي رواية صحيحة اكفني بحلالك عن حرامك
وبفضلك عمن سواك فهو قول نافع وزاد المصنف عن ابي طالب اخذا
من الحديث الاتي وبطاعتك عن معصيتك فهو قول نافع لقضاء
الدين جاء في حديث الترمذي حكم عليه بالحسن والغرابة وحديث
عند الحاكم حكم عليه بالصحة من حديث علي رضي الله عنه وفي
حديث عند احمد والترمذي ايضا بلفظ الا اعلمك بكلمات لو كان
عليك مثل جبل صبر ديننا اداه الله عنك اللهم اغنني بحلالك عن
حرامك وبفضلك عمن سواك وبطاعتك عن معصيتك وهو اللفظ الذي
ذكره المصنف وليس في الحديث والذي قبله ضم الاسماء المذكورة
ولا تخصيص ذكر يوم الجمعة لكن لما كان غالب المؤمنين وقل احدان
يسلم من الدين وحاجة قضائه مناسبة وهو من اهم مطالب
صاحب الدين اختص المصنف عليه يوم الجمعة وكذا ضم الاسماء
المذكورة اليه لان لها تاثيرا في ذلك نعم رايت في شرح المنهاج
للسبكي نقل استحباب هذه الاسماء بعد الجمعة عند ابي طالب المكي
وهو مستند المصنف في كثير من اذكاره غالبا ورايت عنه العلامة
ابن الضيف في كتابه غاية يوم الجمعة ما صورته من قال
في الدكان يوم الجمعة سبعين مرة لم يمض عليه جمعتان حتى يستغني
وفي شرح المنهاج من واظب على هذا الدعاء اغناه الله عن طلب ورزقه
من حيث لا يحتسب هو مستند المصنف في الجملة بالنسبة لخصوص الجمعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)